

ان الوجود في غير الذكر والقرآن دون القول بالسنينة وان لم يعم بعد اذ لا
 جارية في غير لانه لا يمتنع عن معرفة السنينة مع العجز والسيان لان الاعادة
 هي الوفاة وتنه عن ان يكون القول بالسنينة ولو كان التبع او من باب اوضح
 الحق والسيان **السنينة** التي سكت اليه عن كتمان البرن ومنه
 تفصيل محصل ان الظاهر ومنه داخل الوجود والاذن والعجز على كل البقعة
 والقبول للصلاة وجمد الخلاب الذي ذكره الله وكما تفضل في عبارة خلد اوما
 الباطن في اذ على المعنى **السنينة** لم لا يعمر ان جعل له وغروعد منها
 واما ما ذكره في غير الظاهر والاربع وجوب تقاضيه مع القدرة والذكور وال
 اعاد الصلاة الموضحة اذ هو با على القول بالوجود وترباه الوقت
 على القول بالسنينة واما عند العجز والسيان فالصلاة صحيحة وتعاد في
 الوقت ولو علم القول بالوجود وكلف السنينة انما لم يستعمل السنينة
 مختار او مطلق وهو سواء انما العلم على السنينة والاجموت **السنينة**
 على علم من كلف المصنف كتمان البرن لغير الصلاة ومنه خلاف المشهور
 منه الاستعمال بالقول المبرور ويكنى لغير السنينة **السنينة** في الوقت الذي
 يقع فيه وان لم يعمد ان ينطقه بان سنينة فكرهه وقال سميت زروفا
 وسببت بوجوبه عن ان يعمد في **السنينة** على السنينة او ما هو في مطلق
 به انما هو في غير السنينة **السنينة** من **السنينة** في سنينة والاصلا
 فزاع جبي ان الالمانه منه من حيث انه حليل **السنينة** مع فزاعها
 ان المراد بالسنينة **السنينة** والاعمال وكلامه على من حجب وتبوء في سنة

وخطله ان ان اسفك

وخطله ان ان اسفك عليه واكوه من طرفيها والاشك عليه ٧
 لن يسجد على شيء منه ويحكي به الولد على كل شيء الثيب ينزل
 بايديه الصلاة فلا ينزل الصلاة الا اذا سجد على شيء منها او حمل
 للغير الثيب المتنجس فلان ركيب الصخر اياه او يتعلق برقبة
 يضعه وهو في الصلاة فينزل الحمد **السنينة** لان صلاة الثيب
 المتنجس اشد من نجس كتياب دون حمل **السنينة** اذ ذكر انه
 لا يرد من كل البقعة للصلاة ناسبه ذكر الامام السبعه النبي
 يبرهن الصلاة فيها لغو **السنينة** بالسنينة للعبور ونائب العلم في
 مستتر عن علم من يد الصلاة على حدة التي اشتهت **السنينة**
معاذ الله والمعاد من جمع معطن وهو موصوفه وكما
 عند الماء الشرب على الماء وهو الشرب الثالث بعد نقل وهو الشرب
 الاول وكما هو ولو لم يتكرر في الماء وهو في الماء الفول بان الالمانه
 المتعبد وهو القول المختار وقال خليل **السنينة** ولو من الثيب
 ولو من غير سنينة اهلها منه وعلم ان الالمانه المتعبد وهو المعنى
 لانها اشد عليه موضع سنيتها بالاول او اذ وقع من اهلها وهي
 كعبية الاعادة قوله ان اعاد الاعادة في الوقت وطائفا وتاثيرها بعد
 التام في الوقت والجداد والاعاد يعيدان ابد اعلم حدة الاستحباب
 لانه انما ارتكب من وهما فلان الاجموت هم يعيدان الاعادة
 الالمانه تكون فيما بعد الاستحبابا قال خليل **السنينة** ولو ان

Copyright © King Saud University